

الفروع وتصحيح الفروع

وإن وجد من مخرج واحد فلا ذكر ولا أنثى وفي البلوغ وجهان وقيل إن اشتبه أنثى فذكر في كل شيء وفي الجامع لا في إرث ودية لأن للغير حقا وقيل أو انتشر بوله على كثيب رمل والعكس بالعكس وقال ابن أبي موسى تعد أضلاعه فسته عشر أضلاع ذكر وسبعة عشر أنثى فإن مات أو بلغ بلا أمانة وورث بكونه ذكرا أو أنثى أخذ نصفه وإن ورث بهما فله نصف إرثهما كولد الميت معه بنت وابن له ثلاثة وللأبن أربعة وللبنات سهمان وقال الأكثر تعمل المسألة على أنه ذكر ثم أنثى وتضرب أحدهما أو وفقها في الأخرى واجتزبه بإحدهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا واضربها في الحاليين ثم من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى أو وفقها واجمع ماله سهما أن تماثلتا وإن كان خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم كإعطائهم اليقين قبل البلوغ وكالمفقودين وقيل حالين ذكورا وإنثا وقال ابن عقيل تقسم التركة و لا يوقف مع خنثى مشكل على الأصح + + + + + + + + + + + + + + + + .

(مسألة 2) قوله وأن وجد من مخرج واحد فلا ذكر و لا أنثى وفي البلوغ وجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الصغرى والفاائق .

(احدهما) لا يحصل به البلوغ قدمه في الرعاية الكبرى .

(والوجه الثاني) يحصل به البلوغ قطع به في الحاوى الكبير (قلت) وهو الصواب .
تنبيهان .

(الأول) قوله فلاذكر و لا أنثى يعنى ليس هذا علامة للذكر و لا علامة للأنثى وإلا فهو في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى .

(الثاني) قوله فإن مات أو بلغ بلا أمانة وورث بكونه ذكرا أو أنثى أخذ نصفه وأن ورث بهما فله نصفه إرثهما كولد الميت معه بنت وابن له ثلاثة وللأبن أربعة وللبنات سهمان وقال الأكثر تعمل المسألة على أنه ذكر ثم أنثى وتضرب أحدهما أو وفقها في الأخرى إلى آخره ما قدمه المصنف هو اختيار الشيخ الموفق وجزم به في الوجيز والصحيح من المذهب القول الثانى اختاره الأصحاب وقال الشيخ في المغني والمقنع والشارح وغيرهم وقال أصحابنا تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى إلى آخره فهاتان مسألتان في هذا الباب وليس في باب ميراث الغرقى ونحوهم شيء مما نحن بصدده وإعلم